وقال احمد حتى لو اسر بها لم يسجد وقال الشافعي واذا سجد الامام للتلاوة
فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه وفي
انتقاره الى السلام عند الشافعي قولان اظهرهما يكبر للهوي
وللرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول احمد وعزه ابو حنيفة انه
يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة اية
سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره الا في
قول للبعض الشافعيه انه يتطهر ويأتي بجميع السجدات و
هل تتداخل السجدات او يتكرر السجود على تكرره قال ابو حنيفة
السجدة عن القراءة الاولى فيها غنى عن التكرار بتكرار القراءة في
المجلس الواحد **فصل** ويستحب عند الشافعي واحمد لمن
حدث عنده نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا لله عز وجل
قال الطحاوي ابو حنيفة لا يرى السجود في الشكر وروى محمد عنه
انه كرهه ومالك يقول لم اكرهه منفرادا عن الصلاة ونقل عنه
القاضي عبد الوهاب انه قال لا باس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي
اذا مر بآية رحمة ان يسألها او آية عذاب ان يستعيذ وقال
ابو حنيفة يكره ذلك في فرض والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صلاة النفل

النفل آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر
وآكدها معا عند مالك والشافعي الوتر وعند احمد ركعتي الفجر مع
اتفاقهم انها سنة وقال ابو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض
واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء زاد ابو حنيفة والشا
في اربعا قبل العصر الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين
وجعل قبل الظهر اربعا وقال ابو حنيفة ان شاء صلى بعدها اربعا
وزاد الشافعي قبلها اربعا وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة
اربعا قبل العشا
وجعل بعدها اربعا

وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشا وجعل بعدها اربعا وسنة الجمعة
اربعا قبلها واربع بعدها والسنة في تطوع
الليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال في صلاة الليل
ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا بتسليمة واحدة
وبالنهار يسلم من كل اربع واقل الوتر ركعة واكثره
احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث بتسليمة واحدة لا يسن ادا عليها
لا ينقص منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها
ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان ويقرأ في الاخيرة من
الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد سورة الاخلاص وحدها واذا اوتر ثم اراد
ان يعيد على الاصح من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة وقال احمد
يشفعه بركعة ثم يعيده والسنة ان يقنت
اخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو
المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر
السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابي عبد الله الزبيري
وابي الوليد النيسابوري وابي الفضل بن عبدان وابي منصور
ابن مهران ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
وفعلها في الجماعة افضل وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في
بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته وقال مالك
قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه احب الي وحكي عنه ان
التراويح ستة وثلاثون ركعة واتفق على جوازها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)